دور إجراءات الضبط والجزاءات الإدارية في الوقاية من حوادث المرور في التشريعات الأردنية

د. سليم سلامة حتامله

عضو هيئة تدريس

جامعة جرش الأهلية – كلية الحقوق

jarain 13 329 6/21/09 3:35:28 PM

ملخص

تعاني العملية المرورية في المملكة الأردنية من صعوبات كثيرة ، تتمثل في الزيادة الكبيرة في أعداد المركبات العاملة والإختناقات المرورية ، بالإضافة إلى ارتفاع الحوادث على الطرق وشدة نتائجها على كافة المستويات الشخصية (الوفيات والإصابات) والمادية المتمثلة في الخسائر الباهضة (ثمن المركبات ، قطع الغيار ، وتكاليف الإصلاحات ، الوقت المهدور ، أجور المعالجة الطبية ، الكلفة الإجتماعية ، خسائر خزينة الدولة في رعاية وإدارة شؤون المرور في المملكة) .

وللمساعدة في تأمين السلامة المرورية وتحقيق المرور الآمن على الطرق سنَ المشرع الأردني قانون السير الذي تضمن العديد من الإجراءات الوقائية والعلاجية للحد من حوادث المرور .

وقد أنشئت الدوائر المختلفة ، ذات الإختصاصات المتعددة ، لتنفيذ ذلك القانون وتطبيقه ، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات الضبط الإداري الوقائية منها والعلاجية، وصولاً لتوقيع الجزاءات الإدارية على مرتكبي المخالفات ، لتشكل رادعاً مانعاً من العودة إلى إرتكاب المخالفات ، وذلك كله لتأمين الأفراد على حياتهم وممتلكاتهم في مجتمعهم وأسرهم ، وبث روح الطمأنينة في نفوسهم حتى يقوموا بأعمالهم وأنشطتهم وفق أحكام القانون ، فيسمو جو الطمأنينة وتسود السلامة والأمن وينمو الخلق والسلوك القويم لديهم .

jarain 13 331 6/21/09 3:35:28 PM

Abstract

Traffic suffer process in the king dome of difficulties and many determinant ، is the large increase in the number of vehicles operating and jams ، in addition to the rise in road accidents and the severity of their results on all levels ، personal (death ، injuries) and material losses expensive (the price of vehicles ، spare parts ، the cost of repairs ، waste time ، the remuneration of medical treatment ، social cost ، loss of the state treasury ، in the care and management of traffic in the king dome).

To help ensure traffic safety and safe passage of road age legislator Jordanian traffic Act which included many of the preventive and curative traffic accidents to reduce .

Various departments have been established multidisciplinary for the implementation of that law and its application and take whatever action it deems appropriate administrative control preventive and curative leading to the signing of the administrative sanctions to the perpetrators of violations of a deterrent bar from returning to commit irregularities ، all individuals to secure their lives and property in their community and their families and inspire the spirit trust in them to do their works and activities in accordance with the provisions of the law demand atmosphere and tranquility prevail safety ، security and the creatures grow and ethical conduct hav.

.

jarain 13 332 6/21/09 3:35:30 PM

المقدمة

تعاني الدول العربية عامة و الأردن بصفة خاصة من مشكلة تفاقم نسبة الحوادث المرورية يصاحبها تزايد في نسبة الوفيات و الإصابات الجسدية بالإضافة إلى الخسائر المادية .

وقد أضحت حوادث المرور ، من المشكلات الأمنية المعاصرة ، التي تستدعي انتباه الأجهزة الأمنية و الدوائر الصحية ، و تظهر هذه المشكلة في الأردن كغيره من الدول ، بل تشير نتائج الدراسات الميدانية ، إلى أن الأردن يواجه معاناة أشد ضرراً و أقسى أثراً مما تواجهه الدول المتقدمة ، و لا سيما بعد الزيادة الهائلة و المطردة في عدد المركبات التي تستخدم في الطرق العامة على نحو يمكن معه القول ، إن مشكلة حوادث المرور هي إحدى مشكلات القرن الحادي و العشرين.

و من أجل التغلب على هذه المشكلة برز إهتمام دولي وآخر وطني لمعالجة هذه المعضلة ، فعلى الصعيد الدولي عقدت الأمم المتحدة اجتماعات لمناقشتها في الأسبوع الأخير من شهر نيسان عام (٢٠٠٤) ، كما ذكرت إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن هناك أكثر من مليون و مائتي ألف يموتون سنوياً بسبب حوادث المرور ، و أن مابين (٢٠ – ٥٠) مليون شخص يصابون من جرائها ، و تصل تكلفة علاجهم حوالي (٥١٨) مليار دولار سنوياً . و تفيد منظمة الصحة العالمية أن حوادث المرور غدت سبباً رئيسياً للوفاة ينافس الأسباب الأخرى لدرجة أنها وصفتها بأنها أحد الأوبئة الفتاكة في العقود الأخيرة (1) .

و على الصعيد الوطني عزمت مديرية الأمن العام في الأردن ممثله في المعهد المروري الأردني إلى عقد المؤتمرات العلمية التي شارك فيها جمع من الخبراء من أكاديميين و باحثين و ومهندسين وضباط مرور و علماء نفس و تربويين و اقتصاديين و أطباء و مهتمين في مجال السلامة المرورية و الوقاية من الحوادث في الأردن لمناقشة العوائق و التحديات و الوقوف على آخر ما تم إنجازه من أبحاث و أنشطة في مجال السلامة المرورية .

(1)– د. عبد الحميد العباسي ، المقارنة بين استخدام الشبكات العصبية وسارينما للتنبؤ باعداد الوفيات الشهرية الناتجة عن حوادث المرور بالكويت ، ٢٠٠٤ ، المجلة العربية للعلوم الإدارية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، ص ٣٣٣ .

jarain 13 333 6/21/09 3:35:30 PM

و على الرغم من وجود شبكة طرق في الأردن على مستوى جيد من التنظيم و حسن التخطيط وذات شوارع واسعة فإن الواقع و الإحصاءات الصادرة عن جهات الإختصاص خلال عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ يتبين منها ارتفاع معدل الحوادث المرورية بشكل كبير ، فقد بلغ إجمالي الحوادث المرورية المسجلة في جميع محافظات المملكة (٩٨٠٥٥) حادثاً ، بزيادة بلغت ١٨٪ عن العام الذي سبقه ٢٠٠٥ ، وأسفر عنها ٨٩٩ حالة وفاة وبلغ عدد الجرحى والمصابين ١٨٠١٩ قضى فيها ٢٥٠ طفلاً اعلى نسبة بينهم كانت من (سن ٣- ٥ سنوات) ، ما بالنسبة للخسائر المادية فقد زادت تقديراتها على ٢٥٠ مليون دينار أردني .

و لا ينكر أحد أهمية دور السائق في ارتكاب المخالفات المورورية و التي تؤدي إلى وقوع الحوادث ، و قد أكدت الدراسات و الأبحاث على اعتبار السائق هو المنفذ و المسبب المباشر للأخطاء المرورية ، على الرغم من كل الظروف و البيئة المحيطة به ، و لهذا نعتقد أنه يقع على إدارة المرور تكثيف الرقابة المباشرة و غير المباشرة و إتخاذ ما يلزم من إجراءات ضبط وقائية و أخرى علاجية لرصد أخطاء السائقين و إجراء الدراسة عليها و معرفة مسبباتها و من ثم اللجوء إلى الإجراءات العلاجية التي تقع على شخص السائق من جهة و على المركبة من جهة أخرى بوجه خاص و الاهتمام بكل وسائل السلامة المرورية بشكل عام .

و سوف نعرض من خلال بحثنا هذا للإجراءات و الجزاءات الإدارية التي تطبقها إدارة المرور في مواجهة السائقين للوقوف على مدى ملاءمتها من جهة و دورها في الحد من حوادث المرور من جهة أخرى و ذلك في ثلاثة مباحث نوردها مفصلة تباعاً :

المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري .

المبحث الثاني : دور وسائل الضبط الإداري في الوقاية من حوادث المرور .

المبحث الثالث : الجزاءات الإدارية .

jarain 13 334 6/21/09 3:35:30 PM

المبحث الأول

ماهية الضبط الإداري

لقد ازدادت واجبات و أنشطة الدولة المعاصرة بصرف النظر عن الآيدولوجية التي تتبناها وأصبح تحكم الرؤساء الإداريين في شئون المرؤوسين نتيجة حتمية لموجهة الظروف التي تواجهها الدولة الاجتماعية منها و السياسية و الاقتصادية ، التي نجم عنها بروز اتجاهات اجتماعية أثرت بدورها في الفكر السياسي و القانوني باعتبار أنهما فرعان للعلوم الاجتماعية .

و قد استتبع مقابل تلك الأعباء و المسئوليات التي تضطلع بها الدولة أن تقوي الوسائل و الأساليب التي تكفل مواجهتها و تأمين قدرتها على تنفيذها ، دون المساس بحريات و كرامة المواطنين وقيمهم الإجتماعية ، وذلك كله من خلال خضوع الإدارة و المحكومين لمبدأ المشروعية الذي يجسد مبدأ سيادة القانون ، و أمام هذه الأسباب و الدوافع القانونية و المادية قامت الإدارة بفرض قيود تحد من حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع تأسيساً على القيود التي وضعها المشرع على حقوق و حريات الأفراد التي تؤدي إلى تحقيق الأمن الإجتماعي العام في الدولة .

و استناداً إلى ماتقدم فإنه يقصد بالضابطة الإدارية بالمعنى الواسع فرض الضوابط على مباشرة الأفراد و الجماعات لنشاطاتهم و حرياتهم من خلال القواعد الإجرائية المؤدية إلى تنظيم مباشرتهم لها وصولاً إلى حماية أمن المجتمع ، و هي بذلك تتميز بما يأتي :

إن أحكام الضبط الإداري تتوجه إلى نشاط الأفراد خصوصاً وتتعرض لنشاط الجماعات بصورة عرضية .

إن أحكام الضبط الإداري ذات أثر وقائي يظهر ذلك من خلال توجهها إلى منع وقوع الحوادث و الاضطرابات .

و على ذلك سوف نعالج موضوع الضابطة الإدارية في مجال الوقاية من الحوادث المرورية في نطاق تحديد مفهومها ، و أغراضها و الفرق بينهما و بين الضابطة القضائية في ثلاثة مطالب.

jarain 13 335 6/21/09 3:35:31 PM

المطلب الاول : مفهوم الضابطة الإدارية في نطاق الحماية من حوادث المرور .

المطلب الثاني : الضابطة الإدارية والضابطة القضائية في نطاق الحماية من حوادث المرور.

المطلب الثالث : أغراض الضبط الإداري .

المطلب الأول

مفهوم الضابطة الإدارية في نطاق الحماية من حوادث المرور

يقصد بالضبط بشكل عام التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن و سلامة المجتمع ، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسة التي تسعى لها كافة الدول ، وهذا التنظيم المحدد من قبل الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط ، يقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن ان تلحق بسلامة الدولة و نظامها العام . فالدولة في ظل مالها من سلطات إصدار القوانين و الأنظمة اللازمة لحماية نظامها العام . وو ضع التدابير الإحترازية الملائمة التي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين و الأنظمة ، و العمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد و تمس النظام العام للدولة ، و بالتالي يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة و المحافظة عاى أمنها و إستقرارها .

و الضبط الإداري وفقاً لهذا المفهوم يعد ضبطاً إدارياً عاماً ، و مما لا شك فيه أن كل عنصر من العناصر المنبثقة عن النظام العام له ارتباط وثيق بصحة الإنسان و حمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ثمة . فمن ثم تعكف السلطة المختصة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة من وقوع أي خطر على الأفراد سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالزلازل مثلاً ، أو كان مصدره الإنسان كارتكابه لحوادث السير و التسبب بها .

و الصحة العامة تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الحوادث المرورية بشتى أشكالها و صورها و من أية أضرار أخرى يمكن أن تعود عليه و تؤثر على صحته سلباً .

jarain 13 336 6/21/09 3:35:32 PM

و السكينة العامة يراد بها المحافظة على الهدوء و السكون في الشوارع و الأماكن العامة ، و منع كل ما من شأنه إزعاج الناس و تعكير صفو هدوئهم نتيجة ضوضاء السيارات و الصخب الناتج من آلات التنبيه في السيارات و السرعة و ارتكاب المخالفات المرورية ، أو غير ذلك بشكل مخالف للإصول المرعية و تؤدي إلى الإخلال بحريات الغير .

بيد أن هناك نوع آخر من الضبط الإداري بخلاف النوع المذكور سلفاً أي الضبط الإداري العام و هو الضبط الإداري الخاص و الذي يهدف منه المشرع إلى تنظيم نشاط معين محدد مثل الرغبة في المحافظة على صحة الإنسان من خلال تنظيم المرور و منع الحوادث المرورية و مسبباتها و معالجة الاختلالات التشريعية و التنظيمية المؤدية إلى وقوع أو التسبب في وقوع الحوادث و التي ينجم عنها تهديد الأمن و سلامة المجتمع .

فالضبط الإداري في نطاق المحافظة على صحة الإنسان من خلال الوقاية من الحوادث المرورية يهدف إلى :

منع أسباب وقوع الحوادث المرورية .

مكافحة و معالجة الحوادث عند وقوعها . و الوقوف على مسبباتها .

المطلب الثاني

الضابطة الإدارية والضابطة القضائية في نطاق الحماية من حوادث المرور

تختلف الضابطة الإدارية عن الضابطة القضائية ، فالأولى مهمتها وقائية تتمثل في العمل على صيانة وحفظ النظام العام بمنع الأفعال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها ، سواء أكانت هذه الاعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك . أما الضابطة القضائية فوظيفتها تحري الجرائم بعد وقوعها ، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم ألتي تلزم للتحقيق تمهيدا لتسليمهم إلى المحاكم الجزائية لمحاكمتهم ، وكذلك لتوقيع العقوبات المناسبة عليهم .

ومباشرة هذه الوظيفة يكون لها أثر كبير في صيانة النظام العام عن طريق الردع والزجر الذي قد تحدثه العقوبة في نفوس الأفراد .

jarain 13 337 6/21/09 3:35:33 PM

واستنادا إلى ما تقدم فإذا كانت وظيفة الضابطة القضائية تنشأ بعد ارتكاب الجريمة ، فتبدأ في البحث والتقصي وجمع الأدلة وتنتهي بفرض العقوبة على مرتكبيها بهدف ردع وتخويف غيرهم ، فإن وظيفة الضابطة الإدارية تكمن في منع وقوع الجرائم أو الحيلولة دون الإستمرار فيها بهدف تجنيب ووقاية الأفراد من ارتكابها .

ويبدو ان وظيفة الضابطة الإدارية أوسع مدى من وظيفة الضابطة القضائية ، وذلك بسبب أن الأولى تتضمن العمل بكافة الوسائل لمنع أو محاولة منع الإخلال به سواء أكان هذا العمل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، أم لم يكن كذلك . أما وظيفة الضابطة القضائية فإنها لا تمارس ، إلا إذا كان الفعل جريمة معاقباً عليها .

وتبدو أهمية التفرقة بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية في اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما . فالأولى تخضع للقانون الإداري وتراقب مشروعيتها المحاكم الإدارية ، والثانية تخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتختص بمنازعاتها المحاكم الجزائية ، و بالإضافة إلى ذلك فإن أعمال الضابطة الإدارية تخضع لرقابة الإدارة ، أما أعمال الضابطة القضائية فتخضع لإشراف النيابة العامة ، فضلاً عن أن الأضرار الناجمة عن أعمال الضابطة الإدارية يمكن أن تثير مسؤولية الإدارة ، أما تلك الناجمة عن أعمال الضابطة القضائية فلا تزال إمكانية التعويض عنها غير مبتوت فيها نهائياً في أغلب الدول .

ولكن الخلافات التي تفرق بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية لا تحول من وجود علاقات متبادلة بينهما .

إن الضابطة القضائية تساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس ، كما أن الضابطة الإدارية تساهم في التقليل من عدد الجرائم التي تتعقبها الضابطة القضائية ، وهذا يصب بشكل مباشر في المحافظة على النظام العام وصون حريات الأفراد .

وغالباً ما ينهض بعبء كل من الضابطتين ، اشخاص وهيئات مشتركة ، فالمحافظون ، ومدراء الأمن العام ومتصرفو الألوية و مدراء الأقضية ، ينهضون بوظيفة الضابطة القضائية ، ولكنهم في الوقت ذاته من رجال الضابطة الإدارية .

ورغم وحدة رجال الامن العام الذين يتولون مهمتي الضابطة الإدارية والقضائية ، ورغم ما قد يقع من لبس وغموض ، فإن عملهما في الحالتين متميز . فرجل المرور الذي يتجول في الشوارع ليلاً

jarain 13 338 6/21/09 3:35:33 PM

ونهاراً لينظم حركة المركبات في الطرق العامة يقوم بعمل ضابطة إدارية لاستهدافه حماية النظام العام ، فإذا وقع حادث مروري في مجال حراسته من حيث المكان و الزمان وجب عليه ملاحقة الفاعل والقبض عليه و عمل الإدلة و مخطط للحادث و تولي إثبات الحالة و التحقيق المبدئي و تحرير محضر ضبط لمخالفة المرور التي وقعت و تقرير غرامة مالية ، و هي من أعمال الضابطة القضائية .

و لكن لابد من التنويه إلى أن بعض رجال الضابطة القضائية لا يكتسبون صفة الضابطة الإدارية مهما كان الوضع ، فالنائب العام من الضابطة القضائية ، و لكن لا يمكن أن يكون في حال من الأحوال من الضابطة الإدارية .

و أخيراً لابد من القول بضرورة وجود الضابطة الإدارية بجوار الضابطة القضائية ، لأن هذه الأخيرة ، التي تحدث أثراً رادعاً و زاجراً ، لا يمكن التعويل عليها باعتبارها عاملاً وقائياً ، كما أنها ليست دائماً محققة لأثرها ، لذلك تعد الضابطة الإدارية ، ضرورة إجتماعية باعتبارها وظيفة وقائية وذلك بمنع أو محاولة منع أي عمل يعد القيام به إخلالاً بمقتضيات النظام العام في الدولة.

المطلب الثالث

أغراض الضبط الإداري

لقد أوضحنا أن الضابطة الإدارية تتمثل في مجموعة الأحكام التي تتضمنها القرارات والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة التي توجهها إلى الأفراد بغية تنظيم وضبط سلوكهم و تقييد ممارستهم لنشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار.

إذاً الغرض الأساسي من تلك الإجراءات هو صيانة النظام العام و إعادة التوازن إليه إذا ما اختل . و هذا يعني أن كافة سلطات الضابطة الإدارية يجب أن تهدف في إجراءاتها المحافظة على النظام العام في المجتمع ، و إذا ذهبت الإدارة في ذلك إلى مذهب آخر و خالفت بمسلكها هدفها المنشود وحققت مصالح عامة كتحصيل مبالغ مالية لخزينة الدولة ، فإن تصرفها هذا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية و يعرضها إلى إلغاء قراراتها من قبل القضاء الإداري .

و قد استقر الفقه و القضاء على أن النظام العام يتكون من العناصر الآتية : الأمن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة .

jarain 13 339 6/21/09 3:35:33 PM

أولاً : المحافظة على الأمن العام [1] .

يقصد بالأمن العام إطمئنان المرء على نفسه و ماله و أولاده و أعراضه من خطر الاعتداء . وهذا يستتبع أن تأمن الهيئات المنوط بها مهمة الضابطة الإدارية كل الإجراءات الكفيلة بتأمين الإطمئنان التام للمواطن على حياته و ماله . و تحقيقاً لهذا الهدف ، على الإدارة واجب حفظ النظام في الدولة كلها ، بمنع الحركات العصيانية و المظاهرات ، و الكوارث الطبيعية ، و منع الجرائم .....الخ .

ويعتبر تنظيم المرور والنقل على الطرقات من المجالات الأساسية الواسعة لعمل سلطات الأمن بهدف منع حوادث المرور وخاصة مع نمو حركة المرور وتزايد عدد وسائط النقل المستخدمة فيها وتطورها.

و يبدو ذلك واضحاً من تعدد القوانين و الأنظمة التي تحكم المرور على الطرقات بما في ذلك أنظمة رخص قيادة المركبات على إختلاف أحجامها ، و النقل على الطرق وضبط استيعاب مخالفات النقل على الطرق ، وكذلك التعليمات المتعددة الخاصة بحزام الأمان ، و تجهيز المركبات ، و تحديد السرعة على الطرق و إشارات المرور ، و أولويات المرور وغيرها ..... .

ثانياً : المحافظة على الصحة العامة .

و يقصد بهذا الهدف ، قيام سلطات الضبط الإدارية باتخاذ كافة التدابير الوقائية و العلاجية من خطر الإصابة بالأمراض و انتشار الجراثيم و المكاره الصحية المهددة لسلامة وصحة الإنسان.

و تعتبر التدابير التي تتخذها سلطات الأمن العام على الطرق و في مواقف السيارات العامة والفحص الدوري الإجباري للمركبات عند تجديد الترخيص من أهم الإجراءات المؤدية لحماية صحة الإنسان .

و من المعلوم أن الفحص الفني للمركبات يؤدي إلى وقوف سلطات الضبط الإداري على مدى جاهزية المركبة من حيث عدم مساهمتها في تلوث البيئة بعناصرها الثلاث الماء و الهواء و التربة ، عن طريق التقليل من إنبعاث الأبخرة و الأدخنة الصادرة من المركبات .

[1] د . نواف كنعان القانون الإداري ، ٢٠٠٦ ، دار الثقافة عمان ، ص ٢٨٠ .
– د . عبدالله طلبه ، مبادئ القانون الإداري ، ١٩٩٧ ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ١٧٩

jarain 13 340 6/21/09 3:35:34 PM

كما يؤدي الفحص الفني إلى استمرارية صلاحية المركبة في السير على الطرقات بأمان و يعود ذلك على قائد المركبة نفسه و على السائقين الآخرين و المشاة المارة على الطرقات ، و كلما كانت المركبة أكثر جاهزية فإن باستطاعة السائق تلافي الكثير من الحوادث التي يمكن أن يسببها هو أو غيره نتيجة إرتكابهم مخالفات لقانون المرور على الطرقات و إعطاء الأولوية للمشاة ، و تجاوز السرعة على الطرق ..... الخ .

و في الأردن عبر المشرع عن هدف المحافظة على الصحة العامة بصورة واضحة و تفصيلية في قانون المرور و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه و ذلك على النحو الآتي :

– أخضع المشرع كافة المركبات على اختلاف استعمالاتها للفحص الفني و ذلك للتأكد من توافر المواصفات و الشروط الفنية و القانونية فيها [1].

– اعتمد المشرع مواصفات للمركبات بحسب بيانات الشركات الصانعة و ذلك إلى المدى الذي لا تتجاوز فيه حدود الأبعاد و الأوزان المنصوص عليها في هذا القانون [2] و الذي قد تؤدي مخالفتها إلى تعريض صحة الإنسان للخطر .

– تم إنشاء المكتب الفني المركزي في وزارة الداخلية للقيام بالعديد من المهام و التي أهمها ..... "إجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات و إعداد المخططات الخاصة بها ضمن المواصفات الفنية العالمية و شروط الأمان و السلامة العامة " [3] .

– تتولى أمانة عمان و البلديات و أي جهة أخرى ذات علاقة بالتنسيق مع مديرية الأمن العام تنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها بما في ذلك تغيير إتجاهات السير و تحديد المواقف الخاصة والعامة [4] . بما يكفل سلامة المواطنين على الطرقات .

– عدم إلقاء النفايات أو أي مواد أخرى من داخل المركبة على الطريق أو في الساحات [5] .

– على سائق الدراجة استخدام الخوذة الواقية للصدمات وفقاً للشروط المحددة[6] .

(1) المادة (٢٢) من قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .
(2) المادة (١٦/أ) من قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .
(3) المادة (٢٦ ، ٢٧) من قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .
(4) المادة (٨١) من قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .
(5) المادة (٤٩ / م) من نظام قواعد السير و المرور على الطرق رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ . والمادة ، (٦٥ / ١٠، ١١) من قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .
(6) المادة (٤٩ / ف) من نظام قواعد السير و المرور على الطرق رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ .

jarain 13 341 6/21/09 3:35:34 PM

الإشراف على الطرق و صيانتها و تحسينها أو تنفيذ كافة الأعمال التي تضمن رفع كفائتها و تأمين أقصى درجات السلامة في استخدامها . و تزويدها لذلك الغرض بشواخص و علامات المرور وتثبيت أية إشارات أو إعلانات على جوانبها للدلالة على تضاريس تلك الطرق و بالتالي تأمين سلامة المرور عليها [1] .

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية أعمال ضمن حرم الطريق ، إلا بتصريح خطي مسبق [2] ، تحت طائلة المسؤولية الجنائية .

- حدد المشرع شروطاً صحية ولياقة بدنية يجب توافرها فيمن يرخص له بقيادة مركبة من أية فئة من حيث قوة الإبصار وتمييز الألوان ، والمصابين بأمراض الجهاز الحركي فيما يخص أطرافه السفلية والعلوية ، وأمراض السمع [3] ، كما حرم المشرع بعض الفئات من الحصول على رخصة قيادة لطالبيها إذا كانوا مصابين بالأمراض الآتية : الصمم التام ، عوارض الأهلية العقلية ، التيبس في الرقبة ، فقدان الذاكرة أو نوبات الدوخة ، أو الإغماء ألمفاجيء ، والشلل التام، وبتر أحد الأطراف ..... [4] .

- منع المشرع التدخين أثناء القيادة ، وكذلك في وسائل النقل العام .

ثالثا – المحافظة على السكينة العامة .

يرتبط هذا الهدف إرتباطا وثيقا بقواعد السلوك لدى الأفراد ، ولهذا فإن السكينة العامة فيما تعنيه من المحافظة على الهدوء والراحة في الطرق والأماكن العامة وأماكن السكنى ، ولتحقيق ذلك فإن المشرع قد أكد على منع مظاهر الفوضى في السلوك من قبل سائقي المركبات ، وإثارة الصخب والإزعاج ،. وعلى سبيل المثال ، يحظر تركيب واستعمال أجهزة التنبيه المزعجة أو متعددة الاصوات ، أو غير المألوفة أو الخاصة بمركبات الطواريء او المخالفة للمواصفات ألتي يقررها الوزير . ، كما لا يجوز تركيب أو إستعمال أي نوع من الأجهزة ألتي تخرج صوتا على ماسورة البخار أو الهواء أو على العادم في المركبة [5].

---

(1) المادة (٤ / ج) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ .
(2) المادة (٨) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ .
(3) المادة (٣- ٥) من نظام الشروط الصحية لمزاولة قيادة السيارات رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٦ .
(4) المادة (٧، ٨) من نظام الشروط الصحية لمزاولة قيادة السيارات رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٦ .
(5) المادة (٢٢) من نظام قواعد السير والمرور على الطرق رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ .

jarain 13 342 6/21/09 3:35:35 PM

كذلك حظر المشرع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بين غروب الشمس وشروقها وعلى السائق الإكتفاء خلال تلك الفترة باستعمال أجهزة التنبيه الضوئية[1] . وخصوصاً في الحالات الآتية [2]:

أثناء وقوف المركبة .

قرب المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة .

#بصفة مستمرة وبدون مبرر وبطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الآخرين .

#في الأوقات والأماكن الممنوع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية فيها . بالإضافة إلى ذلك لايجوز قيادة مركبة على الطريق إذا كانت تحدث ضجيجاً مزعجاً بسبب خلل فني فيها .

وترجع أسباب إزدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع إلى انخفاض مستوى ألوعي والحس ألراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها ، وكذلك عدم إكتراث السلطة العامة أو إهتمامها بأمن وراحة المواطنين ....يضاف إلى ذلك أسباب أخرى ترجع إلى المدنية الحديثة وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي وكثافة السكان في المدن الكبرى ، وكلها أدت إلى تعكير راحة المواطنين والتسبب أحيانا في الإضطرابات النفسية والتوتر العصبي بل والأضرار ألبدنية أحيانا كفقد السمع أو ضعفه .....[3] .

المبحث الثاني

دور وسائل الضبط الإداري في الوقاية من حوادث المرور

تملك الهيئات القائمة على تنفيذ سلطة الضبط الإداري عددا من الوسائل والأساليب لمباشرة اختصاصاتها وللمحافظة على النظام العام داخل الدولة بشكل مستمر ومتجدد، والتي تعد الوقاية من حوادث المرور إحدى صور الأمن العام كهدف للضبط الإداري ، وذلك بموجب ما تباشره من سلطات تجبر بها الأفراد على إحترام إرادتها ، سواء كانت هذه الإرادة في صورة الأمر بالقيام بعمل أو النهي عن الإتيان بفعل .

(1) المادة (٢٣) من نظام قواعد السير والمرور على الطرق رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ .
(2) المادة (٢٤) من نظام قواعد السير والمرور على الطرق رقم(٣١) لسنة ١٩٨٣ .
(3)د . محمد عصفور ، البوليس والدولة ، ١٩٧٢ ، بدون ذكر دار النشر ، القاهرة ، ص ٨٣ .

jarain 13 343 6/21/09 3:35:35 PM

وأهم هذه الوسائل في التطبيق العملي ما سوف نتعرض له في المطالب الآتية :

المطلب الأول : أنظمة الضبط الإداري المرورية .

المطلب الثاني : اوامر الضبط الفردية في مجال المرور .

المطلب الثالث : إستخدام القوة المادية لمنع مخالفات المرور .

المطلب الأول

أنظمة الضبط الإداري المرورية

تستطيع سلطات الضبط الإدارية التنظيمية إصدار قرارات تهدف من خلالها إلى صيانة النظام العام في المجتمع ، حيث تعد هذه القرارات من أهم وسائل الضبط الإداري و أبرز مظاهره ، و هي تتضمن قواعد عامة مجردة تلجأ إليها الإدارة غالباً لسببين :

الأول: باعتبارها قواعد عامة و غير شخصية ذات طبيعة وقائية .

الثاني: تشكل هذه القرارات ضمانة للأفراد و صوناً لحرياتهم ، و أمناً على أنفسهم و أموالهم.

ومن أمثلتها أنظمة المرور ، والتي غالباً ما تقيد حقوق الأفراد وحرياتهم وتنظم أوجه نشاطهم حماية للأمن ومحافظة على النظام العام . وهذا ما يجعل هذه الأنظمة خطرة ومهددة لحريات عدد كبير من الافراد ، إذا أسيء استعمالها في نطاق سلطات الضابطة الإدارية ، لذلك أحيط إصدار هذه الانظمة الضابطية بضمانات ضد كل إحتمال في إساءة إستخدام السلطة ، وأهمها الآتي [1] :

(1) د . عبدالله طلبه ، مباديء القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٨٨.
- د. نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
- د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية ، ١٩٨٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٤٠.

jarain 13 344 6/21/09 3:35:36 PM

١ . يجب النص صراحة على اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار أنظمة خاصة بالضبط الإداري .

يرجع أساس هذه الأنظمة إلى نص المادة (٣١) من الدستور الأردني ألتي أناطت بالسلطة التنفيذية إصدارها ومضمونها : " الملك يصدق على القوانين ويصدرها ، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ألا تتضمن ما يخالف أحكامها " .

إذن يمتد مجال عمل هذه الأنظمة إلى تنفيذ قوانين المرور العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ، بحيث تقوم هيئات السلطة التنفيذية وخاصة مجلس الوزراء على إصدار هذه الأنظمة لتنفيذ القوانين وبيان سبل وإجراءات ونطاق تطبيقها ، بحدود النص القانوني دون تعديل أو إضافة أو تعطيل لبعض أو كل أحكام القانون . ومن الأمثلة على ذلك، نظام رسوم وتسجيل وترخيص المركبات ، نظام قواعد السير والمرور على الطرق ، نظام السرعة على الطرق ، نظام لوحات المركبات ، نظام المخالفات ، نظام الشروط الصحية لمزاولة قيادة المركبات .....الخ .

وننوه هنا أن مشروعية الأنظمة الضبطية تحدد وفقاً للقانون النافذ بتاريخ صدورها وفي الحدود المبينة فيه ، كما أن تصرف الإدارة الضبطي تجاه الحقوق المكتسبة للأفراد لا يكون إلا بنص صريح في القانون . وبالتالي يتعين على إدارة المرور أن تقوم بتنفيذ القوانين ولا يحق لها أن تتصرف تصرفاً من شأنه الحيلولة بين الإنسان وبين حقوقه المقررة في أحكام القانون .

٢. عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية لا يجوز لقواعد الضبط الإداري أن تخالف القواعد القانونية الصادرة بالإستناد اليها . فلا يجوز أن يخالف النظام الضبطي أحكام القانون سواء من حيث المضمون أو القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق وذلك بحسب تسلسل مراتب القواعد القانونية فإن النظام أدنى مرتبة من القانون . ومن الأمثلة على ذلك ، نظام الرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ ونظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥.

٣. يجب نشر أنظمة الضبط الإداري الخاصة بالمرور في الجريدة الرسمية حتى تتمكن إدارة المرور من فرض أحكام تلك الأنظمة وإلزام الأفراد بتطبيقها على الحالات المبينة ، وبالمخالفة لذلك لا يمكن لسلطات الضابطة المرورية أن تلزم الأفراد بها . وحتى تتمكن إدارة المرور من العمل بأحكام الأنظمة الضبطية من الممكن أن تختار وسائل مختلفة لتعميم أحكامها والعمل على إنتشارها بين الناس ما امكن كالنشر في الصحف اليومية و الإلصاق على دور المؤسسات العامة .

jarain 13 345 6/21/09 3:35:36 PM

٤ . صدور قواعد المرور الضبطية بصورة عامة . يتوجب بحسب القواعد العامة في التشريع على إدارة المرور أن تضمن أنظمة الضيط الخاصة بالمرور قواعد عامة تنطبق على كافة الأفراد دون إستثناء ،و من حيث المكان و الزمان ، فلا تسري على منطقة دون أخرى ، و لا في فترة زمنية و يستثنى في فترة زمنية أخرى مما لا يحقق مبدأ العدالة في خضوع الأفراد لأحكامها . كما لا يجوز لسلطات الضبط أن تسامح أحد مرتكبي مخالفات المرور بينما تحاسب الآخرين أو تعفي بعضهم من الخضوع لقواعد المرور و تستثني من ذلك أحدهم . أو تعمد الإدارة المرورية إلى تقييد حركة المرور باعتبارها مهددة للأمن العام في مكان وزمان معينين بينما تطلق حركة المرور بدون ضوابط باعتبارها غير مهددة للأمن العام في مكان آخر ..

٥ . خضوع أنظمة الضبط الإدارية إلى الرقابة الإدارية ، تخضع القرارات الإدارية الصادرة بالإستناد لأنظمة الضبط المرورية للرقابة وفقاً لتسلسلها التنظيمي ، و قد أوجد قانون السير الأردني المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ جهات إدارية دائمة متخصصة تساعد وزير الداخلية في أعماله و تنبثق عنه و أهمها إدارة الترخيص ، وهي الإدارة المختصة بترخيص السواقين و المركبات ، و والمجلس الأعلى للسلامة المرورية ، الذي يتولى التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة لوضع السياسة العامة المتعلقة بالمرور على الطرق ودراسة ما يعهد إليه من موضوعات تتعلق بالسلامة المرورية ، و المكتب الفني ، وهو المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفق أحكام هذا القانون .

و تتولى كل جهة من هذه الجهات دراسة و تطبيق قانون المرور و البحث فيما يدخل في اختصاصها العمل على التنسيق بين مختلف الإدارات التابعة لها . بحيث تنفذ كل إدارة من هذه الإدارات المهمات الموكولة بعد ضمان إنسجامها مع خطة الدولة و توجهها ، مع التأكيد على ممارسة الرقابة الرئاسية الواقعة على تلك الإدارات المرؤوسة من قبل وزير الداخلية . فله في سبيل ذلك ممارسة صلاحيات على الأشخاص و هم كادر رجال الأمن العام في إدارة المرور و على أعمالهم من جهة التعقيب عليها و مراقبتها و إبداء الأوامر والتوجيهات الضرورية الضامنة لحسن سير مرفق الأمن الخاص بالمرور .

٦ . خضوع أنظمة الضبط المرورية للرقابة القضائية ، من المؤكد و حسب ما جاء في قانون المرور الأردني والأنظمة الضبطية الصادرة بمقتضاه قد إحتوت على عقوبات جزائية ، وذلك بهدف زجر و منع الأفراد من تهديد الأمن و النظام العام . و كما أوضحنا أن قواعد و أحكام تلك الأنظمة جاءت مقيدة و محددة لحرية الأفراد في ممارستهم لأنشطتهم ، و هذا بالضرورة

jarain 13 346 6/21/09 3:35:36 PM

يستتبع من إدارة المرور أن تتوخى الدقة و مراعاة مبدأ المشروعية وهي بصدد تطبيق أحكام أنظمة الضبط المرورية ، بحيث تحقق التوازن بين الأمن و النظام العام الإجتماعي وممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم .

و تعد الرقابة القضائية لمدى التزام إدارة المرور و الإدارات الأخرى ذات العلاقة بتحقيق هذا التوازن بين السلطة و الحرية أمراً أساسياً و ضرورياً لضمان و تأمين حقوق الأفراد من عسف الإدارة . و يعد الأمن العام ألعنصر الأول من عناصرالنظام العام بحيث يندرج فيه الأمن العام المروري و الذي سنتناوله بالدراسة في ألفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الأمن العام المروري هدفا لأنظمة الضبط المروري .

الفرع الثاني : أساليب أنظمة الضبط في الوقاية من حوادث المرور .

الفرع الأول

الأمن العام المروري هدفا لأنظمة الضبط المروري

يقصد بالأمن العام المروري حماية أرواح و ممتلكات الناس من كل خطر يهددها و يحدق بها و يكون ناجماً عن حوادث المرور التي باتت في زيادة متتالية سنوياً الأمر الذي يجعل من الأمن العام المروري والسلامة المرورية على الطرقات ضرورة ملحة تسعى الدولة إلى تأمينها لوقاية المجتمع من الضرر و معالجة الحالات الناجمة عن مخالفات قوانين المرور و أنظمتها . و للتغلب على مشكلة الأمن المروري أو التقليل ما أمكن من حجمها و أخطارها فإن سلطة الضبط الإداري تملك إتخاذ الإجراءات الآتية :

١ تنظيم المرور و تخطيط الشوارع و الميادين العامة لسهولة إنسياب المرور فيها ، و ذلك بتقسيمها إلى مسارات و وضع الإشارات الضوئية و اللوحات الإرشادية و تحديد أماكن عبور المشاة و أماكن الوقوف العادي للسيارات [1] .

(1) يحيى المعلمي ، الأمن العام المروري في السعودية محاضرة منشورة في مختصر الدراسات الأمنية ، ١٩٨٦ ، طبعة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، الجزء الثالث ، ص ٣٩٢ .

jarain 13 347 6/21/09 3:35:37 PM

و قد أشارت إلى هذا الإجراء المواد (٨١- ٨٣) من قانون السير المؤقت الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث نصت على أن تحدد قواعد السير والمرور على الطرق بأنظمة تصدر لهذه الغاية تتضمن بصورة خاصة الأحكام الآتية : القواعد الخاصة بقيادة المركبات وأماكن وقوفها ، وسيرها عند التقاطعات والمفارق بصورة خاصة ، والواجبات ألتي يترتب على قائدي المركبات التقيد بها من حيث الإلتزام بالسرعة والمحافظة على الأمن والسلامة والراحة العامة ، واستعمال إشارات التنبيه وتنظيم حركة المرور في الشوارع . على أن تتولى وزارة الأشغال العامة إعادة تثبيت إشارات ألمرور على الطرق للدلالة على معالمها من منعطفات وتقاطعات والإتجاهات المتفرعة من قبل الجهة التي قامت بتصميم الطريق .

كما بين لنا المشرع الأردني في قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ ، و الخاص بالسلامة المرورية أن وزارة الأشغال العامة تتولى كافة الأعمال المتعلقة بالطرق في المملكة ضمن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون . مثل وضع الخطط و التصاميم الخاصة بالطرق ، و تصنيفها ، و الإشراف عليها وصيانتها و تحسينها وتوسعتها و تخطيطها بما يضمن رفع كفائتها و تأمين أقصى درجات السلامة .

٢ . تنظيم حق الإنتظار [1] ، أضحى إنتظارالمركبات في الشوارع من الأهمية بمكان للتوفيق بين حق المرور في الشوارع للمشاة ، و حق أصحاب السيارات في ترك سياراتهم في الأماكن المخصصة للإنتظار أو الوقوف طويل المدة ، و مراعاة لحقوق أصحاب المنازل و المتاجر المطلة على الشارع في الإنتفاع المعقول بعقاراتهم و ممارسة مهنة التجارة فإن حماية الأمن العام المروري تفرض على الإدارة تخصيص مواقف لإنتظار السيارات مجاناً أو بالمقابل عند إستطالة الوقوف وبمجاوزة المدة المقررة للإنتظار القصير .

وبهذا المعنى قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا حدد التدبير الضبطي مدة لوقوف السيارات في شارع معين أمام مداخل المنازل ، على نحو لا يعيق صعود السكان و نزولهم و منع التدبير الضبطي في الوقت ذاته وقوف السيارت في أي مكان آخر إذا طالت مدته ، مع السماح به في مكان قريب من ذلك المكان وبدون مقابل ، فإن التدبير الضبطي لم يتعد حدود التوفيق الملائم بين حق أصحاب السيارت في الوقوف ، و حق أصحاب المنازل في المرور لأنه راعى هذه الإعتبارات دون أن يغلب أي منهما على الآخر ، لأنه لم يلتفت فقط إلى كثافة الزحام في الشارع و ما قد ينجم عنه من

(1) د . صلاح الدين فوزي ، القانون الإداري ، ١٩٩٣ ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، مصر ، ، ص ٤٣٨ .
- د . سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري، ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٥٠ .

jarain 13 348 6/21/09 3:35:37 PM

خطر على أمن المارة ، بل راعى حقوق أصحاب المنازل و المتاجر في المرور أيضاً [1] .

٣ . تنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور [2] ، و تعرف الدورية بأنها : كل فرد أو تشكيل من رجال أمن المرور يكون الغرض منه حفظ الأمن و النظام أو تنظيم المرور في منطقة معينة وفقاً لخط سير معين [3] ، مما يؤدي إلى إشاعة روح الطمأنينة بين أفراد المجتمع .

٤ . يتعين على ضابط الدورية في مرفق المرور عند وقوع حادث المرور بالطريق العام بعد استدعائه لضبطها و إتخاذ الإجراءات اللازمة و المتمثلة في تحرير محضر يشتمل على المعلومات الآتية:

- اليوم و التاريخ و ساعة وقوع الحادث .
- مكان وقوع الحادث و تحديده بدقة .
- وصف المركبة و نوعها و اسم صاحبها و عنوانه، و اسم سائق المركبة و عنوانه و رقم السيارة ، و رقم رخصة القيادة .
- تحديد موقع المركبة من الطريق العام ووجهتها أثناء وقوع الحادث .
- تحديد سبب الحادث و العوامل الأخرى التي ساهمت في وقوعه مثل حالة الطقس ، وجود ثلوج ، منزلقات ..... حالة الطريق الذي وقع فيه الحادث .
- ذكر أسماء الشهود على الحادث و عناوينهم و كذلك أسماء المصابين و درجة إصابتهم وكيفية إسعافهم و نقلهم إلى أقرب مستشفى .
- بيان كشف بالمتلفات من المواد الناتجة عن الحادث ، مثل الأمتعة ، أو جزء من الطريق العام

(1) د . داود الباز ، بحث بعنوان " تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة القانونية للضبط الإداري بين الشريعة و القانون " ٢٠٠٣ ، المنشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السنة ١٨ ، المجلد ١٨ ، العدد ٣٥ ، ٣ ص ٩٣ .

(2) د . عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام و أثره على الحريات العامة ، ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٩ .

(3) د.عبد الحميد حجي ، ياسر مصطفى الريماوي ، نظام الشرطة في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ ، منشورات وزارة الداخلية الكويتيه ، الكويت ، ص ١٩٠ .

jarain 13 349 6/21/09 3:35:38 PM

الفرع الثاني

أساليب أنظمة الضبط الإداري في الوقاية من حوادث المرور

تتخذ أنظمة الضبط المروري مظاهر و أساليب متباينة بصدد تقييد حريات الأفراد أو أنشطتهم لتحقيق الهدف المتمثل في الوقاية القصوى من وقوع حوادث المرور ، و تتجلى هذه المظاهر في النواحي الآتية :

أولاً – الحظر أو المنع الجزئي .

الأصل في ممارسة الأفراد لأنشطتهم إشاعة الحرية و عدم مصادرة قيامهم بتلك الأنشطة، وغير ذلك يعد إلغاء و مصادرة لهذه الحرية إذا ما أتخذ أي قرار صورة الحظر أو المنع المطلق المقيد له . وهذا ما لا تملكه سلطة الضبط الإدارية المرورية لمخالفة قواعد المشروعية .

و من المسلم به في هذا الصدد أن المقصود هو الحظر الجزئي المؤقت لأنه محدد من حيث الزمان ، و المكان ، و الغرض ، و يعد تنظيماً لممارسة الحرية أو النشاط و ليس مصادرة لها ، و خصوصاً إذا استندت سلطات الضبط الإداري إلى أحكام الدستور في إصدارها و إقرارها لأنظمة الضبط المرورية .

ومثال الحظر الجزئي ، الحظر الذي يقضي بتحديد سير المركبات في الطريق العام في اتجاه واحد لا في اتجاهين ، ومنع السير في الطرق في أوقات معينة حماية للأمن العام . حظر إستخدام الأصوات المنبهة (الزامور) في أماكن محددة كالمستشفيات ، والمدارس . ومنع المركبات من الإلتفاف عند مفترق بعض الطرق ، منع تناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة .....الخ . كل ذلك للحد أو التقليل من حوادث المرور واستتباب الأمن في إقليم الدولة .

ثانياً – الحصول على الترخيص المسبق

قد يتطلب ممارسة نشاط معين من قبل الأفراد إلى الترخيص المسبق من جهات إدارية مختصة ، كما هو الحال بالنسبة للحصول على إذن سابق لممارسة التجارة . ويعني ذلك إشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام [1] . وفق قواعد وأحكام تنظيمية تحدد شروط ممارسة ذلك النشاط على الصعيد الشخصي والموضوعي .

---

(1) د . نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

jarain 13 350 6/21/09 3:35:38 PM

والحكمة من اشتراط الترخيص المسبق ، هو تمكين الإدارة المرورية من مراقبة صحة ممارسة الأفراد لأنشطتهم وفقا لأحكام القانون مقدماً ، وذلك لتجنب المخالفات من خلال اتخاذ الإحتياطات الكفيلة لصون المجتمع ووقايته من خطر ما ينجم عن أفعال وأنشطة الأفراد .

وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية ألتي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع ، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق [1]. أو التصريح السابق الذي يعد بمثابة التطبيق النموذجي للنظام الوقائي كأحد أساليب تنظيم الحريات العامة ويعد تدخل الإدارة هنا ضروريا ويتخذ شكل التصريح السابق وبالتالي لا يجوز لمالك السيارة قيادتها ما لم يتقدم بطلب الحصول على رخصة قيادة التي تعد تجسيداً للتصريح المكتوب والصريح ويكون للإدارة سلطة تقدير مدى توافر الشروط اللازمة لمنح الرخصة والتأكد من كفاءة المتقدم للحصول عليها [2] . وفي هذا الخصوص نصت المادة (٣١/ أ) من قانون السير المؤقت الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ ، على عدم جواز قيام أي شخص بقيادة مركبة في المملكة دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول لفئة المركبة التي يقودها صادرة عن دائرة الترخيص وعلى قائد المركبة أن يحملها أثناء قيادتها .

و بناءً عليه فإن من أمثلة الترخيص في مجال المرور ضرورة قيام السائق بترخيص مركبته قبل السير في الطرق والأماكن العامة . وقد حددت المادة (٥/ أ) من القانون المشار إليه سابقاً في شأن المرور وإجراءات ترخيص المركبات الآلية حيث نصت تلك المادة على الآتي : " تسجل وترخص جميع أنواع المركبات ..... لدى إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك بعد ان يقدم مالكها الوثائق

والمستندات المقررة بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، بما في ذلك الوثائق الخاصة بالجمارك وملكية المركبة .

يلاحظ مما تقدم بالنسبة لترخيص قيادة المركبات ، أن الأصل حرية التنقل واستعمال مالك السيارة لسيارته بالطريقة التي يشاء ، ولكن يخشى من قيام فئة من المواطنين بقيادة سياراتهم دون معرفة مسبقة بقواعد السياقة ولم يتعلموها من أن يعرضوا حياة ألمارة للخطر أو يزهقوا

(2) د . عبد العليم عبد المجيد ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(3) د . محمد عبد اللطيف ، الحريات العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٥٦ .

jarain 13 351 6/21/09 3:35:39 PM

أرواحهم ، من هنا وحماية للأمن العام وللصحة العامة إشترطت إدارة المرور الحصول المسبق على رخصة قيادة ضمن شروط معينة واختبارات تجرى لهذه الغاية ، وأن يجتاز ألمتقدم ذلك الإختبار بنجاح .

ثالثاً – الإخطار المسبق

في هذا المظهر من مظاهر أنظمة الضبط المرورية ، فإنه يتوجب على الأفراد إخطار السلطة الإدارية مقدماً ، وإبلاغها قبل بدء ممارسة النشاط لتكون هيئات الضبط على علم بالنشاط ، وهذا يمكنها من مراقبة ممارسة النشاط المخطر عنه مما يمكنها من الإعتراض عليه أو اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع من اضراره بالنظام العام وتجعل ممارسته في العلن وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معاً [1] .

ويتضمن الإخطار ، إشعار إدارة ألمرور من خلال تقديم بيانات ومعلومات معينة حتى تكون على بينة من موضوع ألنشاط مقدما ، واتخاذ ما تراه مناسبا من القرارات لمواجهة نشاط الأفراد ، وتعمد الإدارة بعد ذلك إلى التحقق من صحة البيانات المقدمة ومدى استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية ألتي تطلبها القانون لتتمكن من أخذ ألحيطة وألحذر وتجنب كل ما من شأنه ألمساس بالنظام العام أو أحد عناصره .

والأصل في نظام الإخطار أن الإدارة لا تعترض على ممارسة النشاط ، وإنما يكون للأفراد ممارسته بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارة ، لكن إذا أعطيت الإدارة حق الإعتراض على النشاط المخطر عنه خلال مدة معينة ، فإنه يقترب من نظام الترخيص [2] .

ومثال الإخطار أو ألتبليغ في مجال الوقاية من الحوادث المرورية ما أوجبته المادة (٢٤/ أ) من قانون المرور الأردني المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ . أنه لا يجوز إستعمال المركبة بعد إجراء أي تعديل فيها بمقتضى هذه المادة قبل عرضها على إدارة الترخيص لفحصها ، ويشمل التعديل ، القاعدة (الشاصي) ، المحرك ، الهيكل ، صندوق الحمولة ، أو لونها .

---

(1) د . عبد الرؤوف هاشم ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٢٤ .

(2) د. عادل ابو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، ١٩٩٥ ، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٢٢٠ .

jarain 13 352 6/21/09 3:35:39 PM

رابعاً تنظيم ممارسة أنشطة الافراد المرورية

تباشر سلطات الضبط الإداري تنظيم مباشرة الأفراد لأنشطتهم الفردية في مجال المرور من حيث كيفية ممارستها وحدود تلك الممارسة من خلال توجيهات وأوامر إرشادية وتوضيحية باستعمال الرسومات أو أشكال معينة وعبارات دالة على كيفية ممارسة ذلك النشاط بطريقة منتظمة ، وتمتاز هذه الطريقة بأنها من أقل الإجراءات في مجال تقييد حرية الأفراد . ومثالها في مجال ألوقاية من حوادث المرور [1] :

الزام السائق بقيادة مركبته على ألجهة أليمنى من ألطريق .

لا يجوز نقل أشخاص آخرين على الدوام .

لا يجوز اختراق المواكب الرسمية وصفوف الجند .

لا يجوز للسائق تجاوز المركبات بالقرب من تقاطع الطرق والمنعطفات .

لا يجوز قيادة مركبة على الطريق إذا كانت تحدث ضجيجاً مزعجاً أو تنفث دخاناً .

لا يجوز الوقوف على أماكن عبور وسير المشاة ، والسكك الحديدية ، والممرات العلوية والانفاق والإشارات الضوئية ، وتحديد السرعة المسموح بها على الطرق ..... الخ .

ومن الجدير بالذكر أن الإشارات المرورية بأنواعها إنما تهدف إلى توفير الأمان والسلامة على الطرق ، وبالتالي ينبغي إختيار وضع الإشارة بشكل مدروس ، وليس بطريقة عشوائية وبمكان واضح .

ومن ناحية أخرى يجب إجراء دراسات تقييمية دورية لبيان مدى ملاءمة تلك العلامات بقصد تحسين أدائها حتى تؤدي الدور المنشود لها والمتمثل في تحسين حركة المرور الآمن لأفراد المجتمع.

(1) المواد (٣ ، ٦ ، ٩ ، ٢٤ ، ٣٢) من نظام قواعد السير والمرور على الطرق الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ .

jarain 13 353 6/21/09 3:35:39 PM

المطلب الثاني

اوامر الضبط الفردية في مجال المرور

تتم ممارسة الضبط الإداري للوقاية من حوادث المرور من خلال هذه الوسيلة ، بقرار أو أوامر ذات صبغة فردية تتعلق بشخص معين بالذات أو بجماعة يمكن تعيينهم بأسمائهم [1] .

يتبين لنا من ذلك أن فحوى الأمر الفردي يعد قراراً إدارياً خاصاً يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين أو عدد من الأفراد المعينين بذواتهم [2] .

وتعتبر الأوامر الضبطية الفردية الوسيلة الأكثر إستخداماً من قبل سلطات الضبط الإداري ، حيث أن الكثير من تدابير الضبط الإداري تتم بواسطة أوامر ضبطية فردية ، ومعظمها أوامر لا تتضمن تكليفاً جديداً للأفراد ، ولا إلزاماً قانونياً بمعنى الكلمة وإنما هي أوامر نهي على سبيل التنبيه تستهدف صون النظام العام ، سواء وجهت إلى العامة أو إلى فرد بذاته [3] .

وتتخذ الأوامر الفردية في التطبيق ألعملي عدة صور أهمها صورتين هما :

الأولى : صورة الأمر ، وهي قرارات إدارية تحمل في طياتها أمراً مضمونه القيام بعمل معين أو الإمتناع عن الإتيان بعمل قد يؤدي إلى الإضرار بالأمن العام المروري ، ومثالها ، أمر قف وأعط أولوية ألمرور للمشاة ، إلزم الجانب الايمن ، قف أمامك إشارة مرور ، خفف السرعة أمامك حاجز رملي ، إطفيء المحرك عند تعبئة الوقود للسيارة ، إنتبه مدرسة ، أعط الأولوية للمركبة الموجودة داخل الدوار ..... الخ

الثانية : صورة النهي ، وهي قرارات إدارية مضمونها النهي عن القيام بعمل معين من شأنه الإخلال بالأمن العام المروري ، ومثالها :

- لايجوز للسائق تجاوز المركبات الأخرى بمركبته على الجسور والأنفاق ، وعند تدني الرؤية.
- لا يجوز للمركبة ان تشغل أكثر من نصف الطريق في حالة تقابلها مع مركبة أخرى .

(1) د. داود الباز ، القانون الإداري ، ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٣٣ .
(2) د. توفيق شحاته ، مباديء القانون الإداري ، الطبعه الاولى ، ١٩٥٤ ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ٣٤٢ .
(3) د. حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري ، ١٩٨٩ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص ١٤٢ .

jarain 13 354 6/21/09 3:35:40 PM

- لايجوز إستعمال أجهزة التنبيه الصوتية عند المدارس والمستشفيات .
- لايجوز ترك أي مواد على الطريق كالحجارة والنفايات . وغير ذلك من الأوامر الفردية الضبطية التي تهدف إلى منع الإخلال بالأمن والسلامة المرورية .

ونبين هنا أنه يشترط في الأمر الضبطي ألفردي ، الذي تصدره الأجهزة التنفيذية لإدارات المرور ألمختصة أن تستند في تطبيقها لقاعدة تنظيمية عامة في حالة فردية تتوافر فيها الشروط القانونية . وفي حال إصدار قرارات فردية ضبطية مخالفة لأحكام وقواعد تنظيمية عامة فإن تلك القرارات تعتبر غير مشروعة .

ولكن هل يشترط في الأمر الفردي أن يرتكز على قاعدة قانونية أو تنظيمية ضابطية في ذات الموضوع ؟ (1) .

إن العميد هوريو يؤكد " أن كل قرار إداري فردي في موضوع معين يجب ان يكون مسبوقاً بقاعدة عامة تشريعية أو تنظيمية صادرة في ذات الموضوع " .

وقد اعتمد الفقه الحقوقي موقفه هذا من ضرورة التطبيق الكلي والشامل لمبدأ المشروعية القانونية . ولكن القضاء الإداري الفرنسي يقرر إمكانية إصدار أوامر ضابطية فردية دون ان يكون طريقها مرسوماً بتشريع أو تنظيم سابق ، ولكن يشترط لذلك :

١ - أن لا يكون المشرع قد قضى بلزوم قيام هذا التنظيم المسبق بنص جازم وصريح .

٢ - أن يكون القرار الفردي داخلاً في إطار الضابطة الإدارية العامة ومهماتها وأهدافها .

٣ - أن يستهدف القرار حالة واقعية تقتضي تدبيراً خاصاً .

هذا الإتجاه القضائي يرتكن إلى التنظيم ألمسبق لا يمكن له الإحاطة بكل تفاصيل النشاط الفردي ، لذا لا يسوغ ترك الضابطة الإدارية مجردة من السلطة ، كما أن هناك حالات يكون فيها صالح الأمن العام والسلامة المرورية يتطلب تدبيراً فردياً .

(1) د. عبدالله طلبه ، مباديء القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

jarain 13 355 6/21/09 3:35:40 PM

ونظراً لما ينجم عن القرارات الضبطية الفردية من نتائج خطيرة على حريات الأفراد ، فقد أحيط إصدار الأوامر الفردية بضمانات وضعت لصالح الافراد ، منها : أن تكون هذه الأوامر مكتوبة ومؤرخة ، وموقعة ، ويجري إعلام صاحب الشأن بها . كما أعطى المشرع للأفراد حق الطعن القضائي الإداري والتي يمارسها في نطاق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

المطلب الثالث

إستخدام القوة المادية

" التنفيذ الجبري "

الأصل إستعمال سلطة الضبط المروري للقوة المادية لا يتم إلا بإذن سابق من القضاء . نظراً للآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام القوة المادية على حريات الأفراد ، وإستثناءً من هذا الأصل تمارس سلطات الضبط المروري القوة الجبرية في مجال تنفيذ قراراتها بالحدود التي أوضحتها إمتيازات السلطة العامة .

وإستناداً إلى ذلك، تستطيع سلطة الضبط المروري أن تستخدم القوة الجبرية لمنع أي إخلال بالأمن العام المروري. وذلك دون إشتراط حصولها على إذن من القضاء . إلا أن ذلك مرهون بتوافر حالة الضرورة ، وامتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الإدارة المشروعة ، ووجود نص قانوني يسمح إبتداءً للإدارة باستخدام هذا الأسلوب ، وحالة وجود نص بلا جزاء .

ولبيان ذلك، نوضح تالياً وبإيجاز ما تقدم من شروط حول إستخدام سلطة الضبط الإداري لأسلوب التنفيذ الجبري والمتمثلة في الآتي :

أولاً : لا يمكن اللجوء إلى إستعمال القوة الجبرية إلا من اجل تنفيذ أوامر فردية ضابطية . وذلك لأن التنفيذ الجبري بالقوة لا يمكن تبريره إلا بالحاجة إلى بقاء القانون محترماً ومهيمناً ، وهذا ما يجعل التنفيذ الجبري لهذه الأوامر الضابطية بدون ارتكانه إلى أساس تشريعي ، مجرد تدبير تعسفي موجب لمساءلة الإدارة المرورية والموظف الذي قام به [1] .

(1) حكم لمجلس الدولة الفرنسي ، في ٢٠ / ١٠ / ١٩٧١ ، جوريسكلاسور العملي ، ١٩٧٢ .
(2) د. هاني الطهراوي ، القانون الإداري ، ٢٠٠٦ ، دار الثقافة ، عمان ، ص ٢٤٧ .
حكم لمجلس الدولة الفرنسي ، في ١٨ / ١ / ١٩٢٤ ، نشرة المجلس العام ، لعام ١٩٢٤ ، ص ٦١ .

jarain 13 356 6/21/09 3:35:41 PM

ثانياً : امتناع الأفراد عن تنفيذ أوامر سلطات الضابطة المرورية ، وفي حالة إستخدامها دون تحقق هذا الشرط فإنها تصبح إعتداء على الحرية . وهذا يفرض على الإدارة المرورية موجب إبلاغ الأمر الضابطي إلى سائقي المركبات المعنيين بتنفيذه . فلا يسوغ مصادرة رخصة قيادة إلا بعد أن يكون الأمربالمخالفة قد صدر وتدبير حجز المركبة الوقائي قبل قيام جريمة بشكل فعلي يعتبر من التدابير التعسفية . كما يتوجب على الإدارة ان تترك للأفراد فرصة التنفيذ الإختياري لأوامرها .

ثالثا : يجب أن يتم التنفيذ الجبري في حدود الغرض منه لتفادي خطر مباشر ناجم عن رفض الأفراد لتنفيذ أوامر الضبط المرورية الفردية .

فإذا لم يتوافر هذا الشرط فقد التنفيذ المباشر مبرره القانوني . ومثال ذلك : في حال تبين وجود مركبات غير صالحة للإستعمال ولا تتوافر فيها وسائل السلامة العامة ومستخدمة لنقل الركاب ، فإنه باستطاعة سلطة الضبط المروري أن توقف هذه المركبة وتكتفي بحجزها ولا يجوز أن تذهب إلى أبعد من ذلك في تطبيق النظام الضبطي عن طريق مصادرة المركبة وإن حصل فإن ذلك يعتبر مخالفاً للقانون وموجباً للإلغاء . ومثال هذه الوسيلة في مجال الوقاية من حوادث المرور ، إنخاذ الإجراءات الضرورية لرفع انقاض مركبة تعرضت لحادث مروري على الطريق العام وإبعادها حتى لا تؤدي إلى إغلاق الطريق وتعريض سلامة المارة للخطر .

ومن تطبيقات هذه الوسيلة أيضاً قيام سلطة الضابطة المرورية بتفكيك مركبة وتقطيعها إلى أجزاء بعد تعرضها لحادث مروري لإخراج وإسعاف الركاب منها . وكذلك الحال بالنسبة للمركبات التي تحمل مواداً خطرة على الصحة العامة ، فإن بإمكان سلطة الضبط المروري أن تتخذ أمراً فردياً بإخلاء هذه المركبة وإلقائها في مكان بعيد عن أماكن سكنى المواطنين لتجنيبهم خطر هذه المواد .

jarain 13 357 6/21/09 3:35:41 PM

المبحث الثالث

الجزاءات والتدابير الإدارية في مجال

المخالفات المرورية

تحتل الجزاءات والتدابير الإدارية المتخذة من قبل سلطات الضبط المروري والتي تفرضها على مرتكبي المخالفات المرورية من الأفراد أهمية بالغة في الحد من ظاهرة إزدياد حوادث وجرائم المرور ، وهي ذات طبيعة مالية، كالغرامة ، أو إدارية كسحب أوحجز رخص القيادة ، أو منهية لروابط العلاقة القانونية القائمة على الترخيص بإستخدام المركبات واستعمالها بأوجه الإستخدام المختلفة في مجال نقل الركاب وشحن البضائع ....الخ .

ويعد أسلوب توقيع الجزاءات على مرتكبي مخالفات المرور من الأساليب التي تتبعها سلطات الضبط المروري لمعالجة الإختلالات التي تصيب النظام العام ، والذي يعد الأمن العام أحد عناصره والسلامة المرورية أو الأمن العام المروري احد أهم مظاهره ، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من تكرار إحداث الضرر ، كما أن الإدارة عندما تقوم بتوقيع هذه الجزاءات إنما تقوم بها إعتماداً على وظيفة الضبط الإداري المناطة بها للمحافظة على الأمن العام داخل المجتمع [1] .

وننوه إلى أن الجزاءات المشار إليها إنما توقعها الإدارة وتطبقها دون أن يتبادر إلى الأذهان أنها هي من يصوغها من تلقاء ذاتها بعد إقرارها في قوانين وأنظمة المرور ،

يستفاد مما سبق أن الجزاءات الإدارية في مجال مخالفات قانون المرور قد باتت طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون ، أملته ضرورات التوازن بين حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم في الدساتير وبين واجب الإدارة الدستوري في السهر على تطبيق القوانين وتنفيذها ، ومن ثم فلا تثريب على المشرع إذا أناط بجهة إدارية سلطة ردع من يخالف القوانين والقرارات كأثر لإمتيازات السلطة العامة [2] . وهذه الجزاءات وإن كانت وسيلة فعالة لضمان إحترام تطبيق القانون ، فإنها في الوقت ذاته وسيلة سريعة لكفالة فاعلية المهمة التنفيذية للسلطة الإدارية ، وهذه

(1) د. سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٩.
(2) د. محمد باهي ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، ٢٠٠٠ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص ١٣ .

jarain 13 358 6/21/09 3:35:41 PM

السرعة التي يتميز بها الجزاء الإداري تجعله أجدى في مواجهة المخالفات القانونية وخصوصاً اليسيرة منها ، وهو ما ذكره مفوض الدولة الفرنسي روميو بقوله : "".....ليس من المعقول أن ننتظر حتى تحصل على إذن من القضاء لإستدعاء رجال الإطفاء إذا ما شب حريق في أحد المنازل ودخوله ....." [1] .

والواقع أن التأمل في طبيعة الجزاءات الإدارية ينتهي بنا إلى تأييد الجهة التي ترى أنه تدبير ضبطي وقائي يهدف إلى الحيلولة دون إخلال بالنظام العام ، بحيث لا يسمح لمصدر الإخلال أو التهديد بالتمادي فيه وإحداث الضرر ، وبعبارة أخرى فهو تدبير ضبطي وقائي يتضمن معنى القسر والقهر لإرادة مصدر الإخلال بالنظام العام على نحو يلزمه بإزالة أسباب التهديد ، إتقاء لما قد يحدث من إخلال بالنظام العام [2] .

وقد فرضت قوانين المرور في الأردن وأنظمتها وتعليمات تطبيقها جملة من الجزاءات الإدارية توقعها سلطات الضبط المروري على الأفراد المخالفين لأحكامها نوردها مفصلة تباعاً على الوجه الآتي في أربعة مطالب :

المطلب الأول – ضبط رخص وتصريح القيادة والمركبة وحجزها .

المطلب الثاني – سحب رخص القيادة ووقف العمل بها .

المطلب الثالث – حجز المركبات .

المطلب الرابع – الغرامات المالية .

المطلب الاول

ضبط رخص وتصريح القيادة والمركبة وحجزها

يتمثل الإجراء الضبطي الخاص برخص القيادة، بإجراء إداري تقوم به إدارة المرور عن طريق دوريات المرور المنتشرة على الطرق العامة يتمخض عنها تحرير محاضر الضبط وترسل إلى إدارة المرور في المنطقة التي ارتكبت المخالفة في نطاقها الجغرافي ، ومن ثم تحال تلك المحاضر إلى

(1) د. محمد باهي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .
(2) د. عبد العليم عبد المجيد ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

jarain 13 359 6/21/09 3:35:42 PM

المحكمة المختصة للسير في إجراءات الدعوى وإصدار الحكم في موضوع الدعوى المرورية .

ومن أبرز المخالفات المرتكبة الداعية إلى ضبط رخص وتصاريح القيادة وحجز المركبات التي تتولاها سلطات الضبط الإداري المرورية المختصة ما جاء في المادة (٥٥) من قانون المرور الأردني المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ على النحو الآتي :

إذا تسبب سائق مركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث عاهة دائمة له .

قيادة مركبة تحت تاثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية .

قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة قانونية أو أثناء حجز الرخصة أو وقف العمل بها .

قيادة المركبة بطريقة متهورة تشكل خطراً على مستخدمي الطريق والممتلكات .

فرار السائق من مكان الحادث أو محاولة الفرار .

قيادة مركبة بلوحة أرقام أو رخصة مركبة أو رخصة قيادة أو تصريح مزور .

قيادة مركبة برخصة لا تخول فئتها حق قيادتها .

قيادة مركبة بدون لوحة أرقام .

الامتناع عن إبراز رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة لغايات تحرير المخالفة التي ارتكبها أو عجزه عن إثبات هويته على أن يفرج عنه حال إثبات هويته ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب توقيفه .

قيادة المركبة المسروقة أو المطلوبة أو إذا كان سائق المركبة مطلوب إلقاء القبض عليه .

إمتناع السائق عن إعطاء عينة من النفس عند طلب ذلك من أفراد الشرطة إذا وجد ما يستدعي ذلك .

jarain 13 360 6/21/09 3:35:42 PM

وفي هذه الأحوال جميعها يحق لضابط المرور إيقاف المركبة المخالفة وتحرير محضر ضبط لرخصة القيادة العائدة لسائق المركبة وتحرير مخالفة وإحالة الرخصة للمحكمة المختصة مع المخالفة .

المطلب الثاني

سحب رخص القيادة ووقف العمل بها

يعد سحب رخص القيادة جزاءً إدارياً أو قضائياً حسب الجهة التي تقرره بحيث يوقع على كل من يستعمل الحق أو يمارس الحرية التي يخولها إياه هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين والأنظمة ، ويكون السحب بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة فيكون وقفاً ، ويتفق الإلغاء مع الوقف في أن كل منهما يؤدي إلى سحب الرخصة وإن كانا يختلفان من حيث مدة المنع من استعمال رخصة القيادة ، ورغم ذلك فإن غالبية الفقهاء الفرنسيين يستعملون مصطلح سحب الرخصة ويقصدون بها إلغاء ووقف رخصة القيادة [1] .

كما بينا سابقاً ، فإن السحب إما أن يتم إدارياً أو قضائياً ، وعليه فإننا سنتعرض لبيان حالات السحب الإداري دون القضائي لأن السحب القضائي يقع خارج نطاق بحثنا و سوف نقوم بدراسته في موضوع منفصل لاحقاً .

وبناءً على ما تقدم ، فقد وجدنا أن المشرع الأردني قد عالج حالات سحب رخص القيادة من خلال قانون المرور المؤقت الحالي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٤١ / أ) . ومما قرره المشرع في هذا الشأن انه يجوز لوزير الداخلية بقرار إداري سحب رخصة القيادة أو وقف العمل بها إذا ثبت أن حائزها قد فقد أهلية الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ، بمعنى أنه يشترط وفقاً للقواعد العامة أن يبقى الحاصل على رخصة القيادة متمتعاً بكامل أهليته وتتوفر فيه كافة الشروط القانونية وأن يبقى خاضعاً لأحكامها التي إكتسب على أساسها هذا الحق . ولكن إذا فقد أي شرط من تلك الشروط ، أو أصبح عديم الأهلية لإصابته بأي عارض من عوارضها ،

فإن الوزير يقرر سحب رخصة القيادة منه وقد أوضحت المادة ذاتها المشار إليها سابقاً إلى بعض الحالات التي يتم بموجبها سحب رخصة القيادة في قانون المرور وأهمها :

(1) د. امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، ١٩٩٦ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص ٢٤٦ .

jarain 13 361 6/21/09 3:35:42 PM

أن في حالة تسبب سائق المركبة وبصورة متكررة أثناء القيادة بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث إصابات بليغة فإن لوزير الداخلية بناءً على تنسيب مدير الأمن العام وقف العمل برخص أو تصاريح القيادة وسحبها . ويطبق نفس القرار فيما لو ثبت أن حائز رخصة القيادة يشكل خطراً على أرواح المواطنين والممتلكات العامة والخاصة ويشمل ذلك من كان منهم من أرباب السوابق الإجرامية أو المهربين . وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين ثبت عدم لياقتهم الصحية وفقاً لقرارات اللجان الطبية الرسمية الحكومية أوالعسكرية . ومدمني الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

وهناك بعض حالات من الحوادث المرورية المفتعلة التي يرتكبها السائق بشكل متعمد بقصد الإيذاء أو إرتكاب جريمة أو للحصول على منافع مادية معينة . فقد رأى المشرع في مثل هذه الحالات وغيرها أن هؤلاء لا يستحقون التمتع بالمكتسبات الناتجة عن منحهم قرار الحق بالحصول على رخصة قيادة لما يشكلونه من تهديد للأمن العام عموماً والأمن المروري خصوصاً .

وهناك حالة خاصة أشار إليها المشرع وهي فقدان حائز رخصة القيادة الجنسية الأردنية حيث اعتبر هذا السبب مانعاً لإستمرارية حائز الرخصة الأردنية في حقه في القيادة والتمتع بمكتسباتها استتباعاً لفقدانه جنسية الدولة التي منحته أهلية التمتع بهذا الحق .

وفي هذه الأحوال يحق لضابط المرور الفرعي ضبط تلك المخالفات وأن يحتجز رخصة القيادة والمركبة ويحيلهما بمحضر ضبط واحد إلى الإدارة المختصة بشؤون المرور في مديرية الأمن العام للتصرف بشأنها بعد سماع أقوال صاحب الشأن .

المطلب الثالث

حجز المركبات

إشتمل قانون المرور الأردني المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ على حالات حجز المركبات الآلية من أي نوع وذلك في المادة (٥٣) منه و التي حددت حصراً أحوال الحجز حيث أجازت لأي فرد من أفراد الشرطة حجز المركبة في أي من الحالات الآتية :

إذا كانت المركبة غير مسجلة أو انتهى ترخيصها مدة لا تقل عن إسبوعين أو كانت رخصة المركبة مزورة .

إذا كانت المركبة تسير على الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحة أرقام مزورة .

jarain 13 362
6/21/09 3:35:43 PM

إذا كانت المركبة تنفث الدخان أو تخرج أي مواد أخرى ملوثة وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

إذا أجري على المركبة تعديل أو تبديل جوهري أو تغيير لونها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

إذا كان سائق المركبة غير حاصل على رخصة قيادة .

قيادة المركبة المخصصة والمجهزة تجهيزاً خاصاً للمعوقين.

استعمال أي مركبة بما في ذلك الدراجة الآلية في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها .

قيادة الدراجة الآلية من غير السائق المسموح له بقيادتها .

سير المركبة ضمن مركبات تسير على شكل مواكب بصورة تعطل حركة السير أو خروج الركاب من نوافذ المركبة أثناء سيرها .

قيادة مركبة تشكل خطر على مستخدمي الطرق أو القيام بأي حركات استعراضية على الطرق.

قيادة المركبة دون توافر الوسائل الفنية والميكانيكية الأساسية الواجب توافرها فيها أو عدم صلاحيتها بما في ذلك ما الآتي :

- المكابح (الفرامل) وتشمل المكابح اليدوية .
- أنوار الطريق الأمامية و الخلفية .
- جهاز عادم الصوت .
- هيكل المركبة بما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق .

jarain 13 363 6/21/09 3:35:43 PM

إذا تم تركيب مضخم على عادم الصوت للمركبة .

تركيب أجهزة صوتية أو ضوئية على المركبات غير المسموح لها بذلك .

ويتم حجز المركبة بتسييرها أو سحبها أو رفعها إلى المكان المعد لذلك ، وتبقى المركبة المحجوزة موقوفة عن العمل حتى يتم توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك تصليحها والحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لها أو تطبيق الشروط الواردة فيها .

المطلب الرابع

الغرامات المالية

تقرر توقيع عقوبات مالية في قانون المرور الأردني بمناسبة ارتكاب سائقي المركبات مخالفات لإلتزاماتهم المتمثلة في تطبيق قواعد وأحكام السلامة المرورية على الطرق التي جاء بها ونظمها قانون المرور ، وهي مبالغ مالية منصوص عليها في القانون ، وللإدارة المرورية أن تحصلها من السائق في حالة إخلاله بإلتزاماته ، دون حاجة إلى حكم قضائي ابتداءً . أو إلى إثبات ما أصاب النظام العام عموماً والأمن العام المروري خصوصاً من ضرر . فالضرر يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . بحيث لا يعفى المخالف منها ، إذا ما توافرت شروط إستحقاقها وفرضها عليه بحصول الإخلال من جانب السائق .

ويعد التصالح مع إدارة المرور أداة للغرامة المالية التي تحصلها الإدارة من المخالفين لقوانين المرور وقواعده وبالتالي فإن المقابل المالي الذي يدفع من أجل التصالح يعد في أغلب الأحيان جزاءً إدارياً تميل الإدارة إلى استخدامه كوسيلة ردع دون أن يعلم المتصالح أنه يجري صلحاً مع الإدارة وأن له الحق في رفضه ، و لذلك نرى أغلب المخالفين يدفعون مقابل الصلح وهم معتقدون أنهم يسددون غرامة [1] .

وهذا الإجراء أوضحه المشرع الأردني في المادة (٥٨ / أ) من قانون المرور المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ ، عندما قرر أنه : " على مرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون دفع الغرامة المقررة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة ما لم تكن منظورة أمام القضاء .

(1) د. امين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

jarain 13 364 6/21/09 3:35:44 PM

وإذا لم يقم مرتكب أي من هذه المخالفات بدفع الغرامة المقررة خلال تلك المدة يدفع ما نسبته (١٥٪) من قيمة المخالفة عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه مضافاً إليها مقدار المخالفة ما لم تكن المخالفة منظورة أمام القضاء على أن لا تتجاوز مقدار الغرامة المفروضة في هذه الحالة مقدار الغرامة الأصلية للمخالفة المنصوص عليها في هذا القانون .

وقد قرر المشرع لمرتكبي تلك المخالفات ضمانة الطعن القضائي في صحة ضبط المخالفة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ ضبط المخالفة وبعكس ذلك يتوجب دفع الغرامة المقررة .

والحقيقة التي يجب أن لا تغرب عن البال أن مقابل الصلح الذي يدفعه المخالف ليس سوى غرامة مالية ذات طابع ردعي . وهو ما يتفق مع تكامل الضبط الإداري مع القضائي الذي يجعل وظيفة الثانية رادعة ، وفي الوقت ذاته مانعة للمخالف من أن يعود للمخالفة مرة أخرى ، ولهذا يجدر بالمشرع أن يستبدل الغرامة المالية الإدارية بالصلح وأن يمنح ضابط المرور سلطة توقيعها اتساقاً مع الواقع ومع ما يطبق في العمل فعلاً وتلافياً للنقد الموجه للصلح والذي يتعلق بإخلاله بالمساواة حيث يتوقف تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤه على مدى يسار المخالف أو إعساره ومن الطبيعي أن المخالف الثري سيكون أقدر على دفع مقابل الصلح من الفقير [1] .

(1) د. امين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

jarain 13 365 6/21/09 3:35:44 PM

الخاتمة

لقد بينا من خلال دراستنا لدور إجراءات الضبط الإداري والجزاءات الإدارية في الوقاية من حوادث المرور مجمل الأوضاع القانونية التي ورد جل أحكامها في قانون المرور الأردني والأنظمة النافذة المفعول فيما يتعلق بتلك الإجراءات التي يخضع لها المواطنين الذين يرتكبون المخالفات المرورية ، وصولاً إلى آلية إقرار العقوبات الإدارية المناسبة بحقهم من قبل السلطات الضبطية الإدارية المختصة ، وكذلك بيان أهم الضمانات التي كفلها القانون لضمان حماية الأفراد من عسف الإدارة .

وقد أبرزنا في دراستنا الإجراءات الضبطية الإدارية الواجبة الاتباع من قبل السلطات المرورية ، موضحين من خلال ذلك مدى إختصاص جهات الضبط الإداري المروري في توقيع العقوبة الإدارية وأغراض الضبط الإداري كهدف تسعى الإدارة المرورية إلى تحقيقه والمتمثل بإحقاق السلامة العامة وصولاً إلى أمن عام مروري في المجتمع . كل ذلك من خلال شرح وتوضيح أساليب سلطات الضبط الإداري والتي أهمها الأنظمة التشريعية المتعلقة بالضبط الإداري والتي تتحقق بتبني أساليب معينة كالحظر أو المنع الجزئي والحصول على الترخيص المسبق والتبليغ أو الإخطار وأخيراً تنظيم ممارسة أنشطة الأفراد المرورية .

وبعد ذلك تعرضنا لأوامر الضبط الفردية ودورها في الوقاية من الحوادث المرورية ، وكذلك حدود استخدام القوة المادية عند إمتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الصادرة إليهم من سلطات الضبط الإداري .

واستناداً إلى ذلك فقد أسند قانون المرور والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه مهمة اتخاذ إجراءات الضبط وتنفيذها إلى جهات إدارية مشكلة بموجب أحكام هذا القانون تهدف من خلال عملها إلى الكشف عن إنحرافات الأفراد عن أحكام القوانين والأنظمة النافذة التي تسعى إلى تحقيق صيانة الأمن العام المروري كأبرز مظاهر الحماية الإدارية وإقرار الرقابة على أنشطة المرور في المملكة .

وحيث أن إجراءات الضبط الإداري في المخالفات المرورية عموماً ليست مقصودة لذاتها ، وإنما هدفها الكشف عن جوانب القصور في أخلاقيات وممارسات المواطنين المرورية والسلوكية والتعرف على مدى مخالفتهم للقوانين والأنظمة ، وصولاً إلى إصلاح أداء العملية المرورية للمحافظة على الأمن العام .

jarain 13 366 6/21/09 3:35:44 PM

ولتحقيق ما تصبو إليه سلطات الضبط الإداري في المملكة أودع المشرع الأردني أحكام قانون المرور ومن خلال القواعد العامة في التشريعات الإدارية العديد من الوسائل الفعالة التي ساهمت في إخراج وسائل الضبط الإداري في مجال المرور إلى حيز التنفيذ ، كما أعطيت القوة التنفيذية اللازمة لها ، كل ذلك كان معززاً بجملة من العقوبات الرادعة ذات الطبيعة المالية والإدارية لضمان تنفيذ أمثل لإجراءات الضبط المتخذة بحق الافراد .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقديم مساهمة متواضعة في التعريف بإجراءات الضبط المروري والأسلوب القانوني المتبع في توقيع العقوبات الإدارية على مرتكبي المخالفات المرورية ، لتشكل رادعاً للمواطنين عند قيامهم بقيادة مركباتهم وكذلك تعريف الإدارة بالأسلوب الصحيح عندما تقرر بشأن هؤلاء المواطنون العقوبة التي تهدف إلى تقويم سلوك الأفراد ومعالجة الإختلالات المرورية المهددة للأمن العام المروري ، بما يضمن تحقيق الأمن المنشود والوقوف علىأسباب تلك الإختلالات والعمل على معالجتها .

وبعد إنجاز ذلك توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الآتي :

لم يتعرض المشرع الأردني لبيان تاريخ بدء تنفيذ قرار حجز المركبات أو سحب رخصها بعد المخالفة وعند ضبطها ، كما لم يبين تاريخ إستردادها ، وعليه لا يتوجب أن تترك الألفاظ والعبارات على إطلاقها

ترك للإدارة صلاحية مطلقة لجهة إتخاذ قراراتها النهائية بتوقيع العقوبات دون أن يترك للأفراد حق التظلم إدارياً ضمن مدة معقولة يصار خلالها إجابة التظلم .

لقد جاءت صلاحيات الإدارة المرورية والقضاء لجهة توقيع العقوبات متداخلة دون تحديد معيار للفصل بين الجهتين .

أعطى المشرع قرار الفاحص الفني للمركبات عند ترخيصها حجة فنية غير قابلة للدحض ، دونما ضمانات لمالك المركبة محل الفحص للتظلم أو الإعتراض من نتيجة الفحص الفني .

اعطى المشرع الصور الصادرة عن أجهزة الرقابة الآلية لضبط مخالفات المرور بما في ذلك أجهزة التصوير التي تعمل بصورة يدوية أو آلية بينة فنية " مقبولة " في كل إجراء قضائي إذا كانت الصورة محتوية حين إلتقاطها على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت إرتكاب المخالفة وسرعة المركبة إذا كانت المخالفة تتعلق بالسرعة .

jarain 13 367 6/21/09 3:35:45 PM

اعطى المشرع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمركبات أو رخص القيادة المستخلصة من الحاسوب حجة على الكافة فيما يتعلق بالقضايا المرورية .

تقضي التعليمات المرورية أنه في حال ارتكاب حادث مروري ينبغي على أطراف الحادث الإنتظار حتى وصول دورية المرور لمكان الحادث ومعاينته ، مما يؤدي إلى إعاقة وإزدحام حركة المرور .

لم يبين المشرع في قانون المرور الأحكام المتعلقة بقيادة مركبة من قبل شخص آخر غير مالكها وتحديد مسؤوليته عن المخالفة المرورية . كما لم ينص المشرع على التشديد في توقيع العقوبات في حالة العود .

توصلنا في بحثنا هذا إلى اعتبار أن طبيعة إجراء سحب الرخص عقوبة إدارية ذات طابع وقائي . ومنعاً لأي تعدي على حريات وحقوق الأفراد لا يجوز إجراء أي عمل ضبطي إلا إذا وجد الشخص أو المركبة في حالة من الريبة والشكوك والتي تنبيء بوجود مخالفة أو احتمال وجودها وتفضي إلى إيذاء أوخطر فيكون الإجراء الضبطي متخذاً توقياً لذلك أي ذو طابع وقائي . مع ثبوت مشروعية الإجراء الإداري المتخذ من قبل ضابط المرور .

وبناءً على ذلك فإننا نوصي بالآتي مما نراه قد يساعد في الوقاية من تفاقم ظاهرة ازدياد حوادث المرور وجرائمها ، والحد منها بصفة عامة ، وهذه التوصيات هي :

قيام الأجهزة الإدارية المختصة في الدولة بتحقيق الأمن المروري بما يعنيه ذلك من بذل الجهود لتنظيم حركة المرور على الطرق الداخلية والخارجية وتفادي وقوع الحوادث التزاماً بمسؤوليتها عن توفير السلامة وحماية الأرواح والممتلكات .

العمل على تشكيل لجنة تنبثق عن إدارة المرور لتطوير مهنة " القيادة " .

التشدد في توقيع الجزاءات الإدارية على موظفي المرور حالة ثبوت حصول قائد مركبة على رخصة قيادة دون وجه حق ، وبالمخالفة لأحكام قانون المرور ، للقضاء على ظاهرة صورية الإختبارات .

إجراء تأهيل دوري لسائقي المركبات العمومية بما يمكنهم من حسن القيادة واحترام قواعد المرور وآدابه ، وخاصة قواعد السرعة وأحزمة الامان وغيرها .

jarain 13 368
6/21/09 3:35:45 PM

إيراد شرط إضافي خاص لمتطلبات الحصول على رخصة قيادة يتعلق بخلو طالب الرخصة من إدمان المخدرات أو المشروبات الكحولية أو الأمراض المزمنة المؤثرة على الإبصار والإهتمام القدر بالأمراض النفسية لهم .

الإهتمام بالفحوص الفنية للسيارات دورياً .

تدريس قواعد وأحكام قانون المرور لطلاب المدارس والجامعات في مادة التربية الوطنية كمتطلب إجباري .

النص صراحة في قانون المرور على اعتبار مخالفات المرور المفضية إلى القتل أو الإيذاء من جرائم القتل بسبب الإهمال .

النص على عدم قدرة المخالف الذي تسحب أو تحجز رخصة قيادته أو رخصة المركبة من استردادها إلا بعد الخضوع لدورة تأهيلية إجبارية تعقد لهذه الغاية وعلى نفقته الخاصة .

إضافة نص خاص للقانون يحدد مسؤولية سائق المركبة من الغير ، إذا ما علمنا أن المخالفة المالية تحديداً تتقررعلى المركبة وبالتالي الذي يدفعها مالك المركبة ويعفى منها مرتكب المخالفة.

إضافة نص للقانون يخضع بموجبه كافة قرارات السلطات الإدارية المتعلقة بسحب الرخصة العائدة للسائق والمركبة وحجزها للطعن بها أمام محكمة العدل العليا .

الإهتمام بالجانب الإعلامي للتثقيف المروري ، وعقد الندوات والمؤتمرات وإجراء الدراسات للوقوف على أسباب ارتكاب المخالفات وبحث سبل معالجتها .

إعادة النظر بشكل دوري في قوانين المرور وأنظمته بما يتلائم مع تطور وإزدياد أو إنخفاض معدل مخالفات المرور و التشدد في تطبيقها .

الإهتمام بتدريب ضباط وأفراد الأمن المروري وتأهيلهم دورياً بما يواكب أنظمة المرور والتقنيات الحديثة المستخدمة في ضبط المخالفات .

التوسع في إنشاء دوائر قضائية متخصصة للفصل في المخالفات المرورية وتطبيق عقوباتها وتدابيرها الإدارية .

jarain 13 369 6/21/09 3:35:45 PM

التشدد في منح تراخيص الشاحنات والمركبات العمومي والحافلات الكبيرة المخصصة لنقل الركاب باعتبارها سبب رئيسي في إزدياد حوادث المرور وبالتالي ازدياد أعداد القتلى والجرحى في المجتمع .

الفصل بين العقوبات التي توقعها إدارة المرور وتلك التي توقعها محاكم المرور المختصة .

إعطاء الحق للأفراد للتظلم إداريا من قرار الفاحص الفني وعدم إعتماده كحجة فنية غير قابلة للدحض ، وكذلك قرارت الإدارة المرورية المبنية على معلومات مستمدة من أجهزة الرقابة الآلية لعدم دقتها في العديد من الحالات . وتلك التي تستمد من أجهزة الحاسب الآلي أيضاً إذا ما علمنا أن أفراد الأمن المروري يمكن أن يشوب عملهم الخطأ في إدخال المعلومات إلى هذه الأجهزة.

العمل على تبني إجراءات بديلة في حال وقوع حادث مروري يمنع بقاء أطراف الحادث في حالة إنتظار قد تطول مما يؤدي إلى عرقلة المرور أو تعطيله نهائياً .

واخيراً نرجو أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع الذي يخص كافة شرائح المجتمع . التي تتجسد فيهم إرادة المشرع ، ولأن حماية أمنهم وسلامتهم هي أولى الغايات المنشودة من تحديد وتوضيح تلك الإجراءات ، وما يكفل تحقيقها من ضمانات ، وذلك كله لتأمين الأفراد على حياتهم وممتلكاتهم في مجتمعهم وأسرهم وبث روح الطمأنينة في نفوسهم حتى يقوموا بأعمالهم وأنشطتهم وفق أحكام القانون وتسود السلامة والأمن وينمو الخلق والسلوك القويم لديهم .

jarain 13 370
6/21/09 3:35:46 PM

المراجع والمصادر

الكتب :

د. امين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، ١٩٩٦ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

د. توفيق شحاته ، مباديء القانون الإداري ، ١٩٥٤، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة .

د . حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري ، ١٩٨٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

د. داود الباز ، القانون الإداري ، ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

د. داود الباز ، بحث بعنوان " تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة القانونية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون " ، ٢٠٠٣ ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السنة ١٨ ، المجلد ١٨ ، العدد ٣٥ .

د. سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، ١٩٩١، دار النهضة العربية ، القاهرة .

د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية ، ١٩٨٢ ، بدون ذكر دار النشر وعاصمتها .

د. صلاح الدين فوزي ، القانون الإداري ، ١٩٩٣ ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، مصر .

د. عادل ابو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، ١٩٩٥ ، مطبوعات الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة .

د. عبد الحميد العباسي ، المقارنة بين استخدام الشبكات العصبية وسارينما للتنبؤ باعداد الوفيات الشهرية الناتجة عن حوادث المرور بالكويت ، ٢٠٠٤ ، المجلة العربية للعلوم الإدارية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث .

د. عبد الحميد حجي ، وآخرون ، نظام الشرطة في دولة الكويت ، ١٩٦٨ ، الطبعة الأولى ، منشورات وزارة الداخلية الكويتية .

د. عبد العليم عبد المجيد ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الجهات العامة ، ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

د. عبد الله طلبه، مباديء القانون الإداري ، ١٩٩٧ ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق .

د. عبد الرؤوف هاشم ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

د. محمد باهي ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، ٢٠٠٠ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .

د. محمد عبد اللطيف ، الحريات العامة ، الطبعة الاولى ، بدون ذكر سنة النشر ، منشورات لجنة التأليف والترجمة بكلية الحقوق ، جامعة الكويت .

jarain 13 371 6/21/09 3:35:46 PM

د. محمد عصفور ، البوليس والدولة ، ١٩٧٢ ، بدون ذكر دار النشر، القاهرة .
د. نواف كنعان ، القانون الإداري ، ٢٠٠٦ ، دار الثقافة ، عمان .
د. هاني الطهراوي ، القانون الإداري ، ٢٠٠٦ ، دار الثقافة ، عمان .
د. يحيى المعلمي ، الأمن العام المروري في المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٤ ، مجلة مختصر الدراسات الامنية ، طبعة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، الجزء الثالث .

القوانين والانظمة :

قانون السير المؤقت (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .
قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ .
نظام قواعد السير والمرور على الطرق رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ .
نظام الشروط الصحية لمزاولة قيادة السيارات رقم (٧٢) ١٩٧٦ .

jarain 13 372
6/21/09 3:35:46 PM